المحور الثاني: النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر

شهد الاطار القانوي للإدارة المحلية في الجزائر العديد من التغييرات نظرا للتحولات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال .

المرحلة الاولى: المرحلة الانتقالية (مرحلة ما قبل سنة 1967) :

عرفت هذه المرحلة محاولات إصلاحات جزئية مست التنظيم الإداري البلدي بما يخدم التنمية نظرا للدمار الشامل الذي ورثته الجزائر من الاستعمار الفرنسي، ففكرت بعد استقلالها السياسي في ضرورة تدارك و إصلاح التخريب الذي شمل مختلف الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و الإدارية . و هو ما أشارت له مواثيق الدولة الجزائرية في خضم تلك الفترة ، سيما ميثاق طرابلس و ميثاق الجزائر ، على ضرورة التفكير الجدي في السعي للنهوض بتنمية محلية شاملة ، عن طريق تصفية مخلفات الاستعمار التي تتجلى مظاهرها في :

– شلل الإدارة المحلية بسبب مغادرة الموظفين الأوربيين للجزائر ، مما أدى إلى ظهور مشكل انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على إدارة شؤون البلدية و الولاية ، و هو ما أثر سلبا على تنميتها .

– العجز المالي الذي عانت منه البلديات بعد الاستقلال ، نظرا إلى تناقص مواردها المالية ، و زيادة نفقاتها بسبب المساعدات الاجتماعية التي كانت تقدمها لفائدة المتضررين من ويلات حرب التحرير . و هو ما انعكس بصفة سلبية على وتيرة التنمية الاقتصادية المحة .

أمام هذه الوضعية الصعبة ، قامت السلطات ببعض الإصلاحات الجزئية ، تسمح لها تجنب الفراغ المؤسساتي الذي طبع البلدية و الولاية . في هذا الصدد اتخذت بعض التدابير التحسينية سواء على مستوى المحافظة أو البلدية ، كانت أهمها : الإبقاء على التنظيم الإداري المحلي الذي كان ساريا في عهد الاستعمار الفرنسي ، بموجب القانون 157/62 الصادر في 1962/12/31 المتضمن تمديد سريان التشريع في مجال الإدارة المحلية و المعمول به في 1962/12/31 إلى أجل غير محدود ، كما تم إنشاء لجان التدخلات الاقتصادية و الاجتماعية ، طبقا للأمر 16/62 الصادر في 09 أوت 1962 حددت مهمتها في مناقشة مقترحات البرامج التنموية الهادفة إلى تسيير المرافق العامة المحلية . إلا أن ما يلاحظ على هذه اللجان أن وجودها ميدانيا كان نادرا.

و من باب الحكمـة و الأهمية التي تكتسيها البلدية ، ظهرت عدة محاولات إصلاحية تمثلت في الآتي :

1- إعادة تجميع البلديات بناء على مرسوم صدر يوم 16 ماي 1963 ، تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ، ترتب عنه تقليص في عدد البلديات إلى 676 بلدية بدلا من 1500 بلدية المحصـــاة على المستوى الوطني في عام 1962 ، و قد كانت تسعى السلطة من وراء هذا التدبير إلى توسيــع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد البشرية .

2- مساهمة البلدية في النشـاط الاقتصادي و الاجتماعي من خلال الاعتماد على جهازين يتمثلان في لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي ، تتكون من ممثلين عن السكان و تقنيين لهم خبرة لا بأس بها في شؤون المرافق العامة و المشاريع الخاصة ، تنحصر وظيفتها في بعث التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى البلدي ، عن طريق تقديم اقتراحاتها و آرائها حول مشروع الميزانية ، و المشـاركة في كل عمل أو إبداء أي اقتراح يفيد في دفع التنمية المحلية .

أما الجهاز الثاني فهو المجلـس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ، أنشئ في 22 مارس 1963 على مستوى كل بلديــة ، تنحصر مهامه في تنظيم و تسيير المؤسسات الشاغرة " Les Entreprises vacantes " ، و هو يتشكل من : رؤساء لجان التسيير ، ممثل عن الجيش و السلطات الإدارية بالبلدية ، ممثل عـن الحزب الحاكم و ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

إن ما يلاحظ على هذه الأجهزة ، عدم استطاعتها أن تتجسد ميدانيا ، نظرا لوجود عدة مشاكل مختلفة الجوانب ، مما دفع بالسلطة الى اصدارقانون البلدية لعام 1967 .

اما بالنسبة للولاية فقد تم نقل صلاحيات المجالس العامة الى الوالي (المحافظ) المعين من قبل السلطة المركزية مع توسيع في سلطاته ، كما حاولت السلطة المركزية تجسيد نوع من التمثيل في المحافظة من خلال انشاء لجنة ولائية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي تضم اعضاء يمثلون مختلف القطاعات الادارية و الاقتصادية على مستوى المحافظة كالري و الاشغال العمومية وغيرها وممثلين عن المؤسسات الخاصة بالاضافة الى خمسة اعضاء كممثلين عن المواطنين لكن المحافظ هو من يقوم بتعيينهم .

أولا: البلدية بموجب الامر 24/67 :

تميزت هذه الفترة بأهمية خاصــة، كونها اعتبرت مرحلة حاسمة في رسم سياسة التنظيم الإداري المحلي، بصـدور إصلاح البلدية كمرحلة أولى ، باعتبار البلدية قاعـدة للتنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي . بدأ

بوضع أسس نظرية لمشروع قانون بلدي بإمكانه أن يخول للبلدية – بالإضافة لوظائفها الإدارية و الاجتماعية و الثقافية المعروفة – ، التمتع بصلاحيات في ميدان التنمية الاقتصادية المحلية ، باستعمال جزء من دخلها في تحقيق أهدافها ، و إنجاز مشاريع تنموية تعود بالفائدة على مواطنيها تتويجا لعملية التفكير تلك ، أصدر الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتعلق بقانون البلدية مسبوقا بميثاق البلدية الذي أقره مجلس الثورة بصفة نهائية في 04 أكتوبر 1966 . لقد أعطى أمر 24/67 للبلدية صلاحيات واسعة لجعلها قاعدة سياسية و اقتصادية و اجتماعية قوية ، و أداة فعالة في مجال التنمية المحلية .

وحسب نص المادة الاولى من الامر 24/67 فان البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية القاعدية ، يدير البلدية مجلس شعبي بلدي ينتخب اعضاؤه من بين قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، ويجب ان تضم القائمة عددا من المرشحين يشكل ضعف عدد المقاعد المطلوبة ويفوز المرشحون الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات.

وقد وسع الامر 73/71 المؤرخ في 1971/08/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية تشكيل المجلس الشعبي البلدي ليضم بذلك حسب نص المادة 177 منه الممثلين المحليين للحزب و المنظمات الجماهيرية لا سيما اتحاديات الفلاحين و اصبح لمجلس بموجب هذا الامر يدعى المجلس الشعبي البلدي الموسع .وقد حددت عهدة المجلس البلدي 04 سنوات وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا له وعددا من النواب (وقد تم تعديل مدة عهدة المجلس وجعلها 05 سنوات بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23).

وقد عدل الامر 24/67 المتضمن قانون البلدية عدة مرات الا أن اهم تعديل كان بموجب القانون 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 عقبه صدور نصوص و مراسيم تطبيقية له ، حددت بموجبها مختلف القطاعات التي أصبح للبلدية حق التدخل فيها ، إذ نص كل مرسوم من تلك المراسيم التطبيقية ، على أن للبلدية كامل الصلاحية في القيام بأي عمل يمس قطاع النشاط الذي تضمنه نص المرسوم ، مع وضع شرط مفاده أن تحويل أي اختصاص نشاط جديد يلزم أن يرفق بالموارد المالية التي تغطي نفقاته .

إضافة لهذا الإصلاح ، ظهر إصلاح جديد سنة 1984 ، مس التنظيم العددي للبلديات ، بموجب القانون 09/84 الصادر في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي الجديد للولايات ، و الذي رفع من عدد البلديات إلى 1541 بلدية .

إن ما يمكن الإشارة له من حيث تتبع علاقة التنظيم الإداري المحلي سيما البلدي و التنمية المحلية خلال هذه المرحلة ، أن مجال الإدارة المحلية آنذاك (البلدية و الولاية) بالرغم من الاختصاصات التي اكتسبتها لم

تستطع أن تخرج من كونها مجالا لممارسة الدعوة نحو الخط الحزبي ، و إيصال تعليمات القيادة العليا للمواطنين محليا .

إن عمليــة التثبيط التي ترجع إلى تدخل الحزب في الشؤون المحلية انعكست سلبا على سياسة التنميــة المحلية ، حيث أفرغها من محتواها الحقيقي الذي رسخه قانون البلدية 1967 ، فأصبحت البلدية في خدمة الحزب الحاكم بدلا من أن تكون آداة و وسيلة لتحقيق التنمية المحلية الشاملة . الأمر الذي أفرز من جديد إشكالية دور هذه المجالس المحلية في تنمية الوحدات الإقليمية . و ما زاد في ترسيخ هذه الإشكالية ما عرفته الجزائر من انفتاح سياسي ، بعـد أحداث أكتوبر 1988 ، و ما تمخض عنها من إصلاحات سياسية كالتعددية الحزبية و إعلان الجزائر رسميا تخليها عن الأيديولوجية الاشتراكية .

كل هذه المستجدات أقرت على القيادة مبدأ إعادة التفكير في تنظيـــم إداري و قانوني جديد للبلديـــة ، يكون بإمكانه بعث التنمية المحلية من جديـد . و قد تمثل ذلك كمرحلة ثالثة في صدور قانون البلدية 08/90 .

أ-البلدية في ظل القانون 08/90 :

تميزت هذه الفترة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي .

إن أهم ما يميز هذه المرحلة ، هو الإصلاح الجديد الذي صدر بشأن تنظيم البلدية و المتمثل في قانون البلدية 08/90 ، إلا أن تطبيقه ميدانيـا سبقته مرحلة انتقالية دامت ستة (06) أشهر ، يرجع السبب في وجودها إلى عزم السلطة آنذاك تأجيل إجراء الانتخابات المحلية .

و عليه و من باب الموضوعيـــة ، من حق الدارس معرفة أهم مميزات هذه المرحلة الإنتقالية ؟و ما هي الدوافع التي فرضتها ؟ ثم ما الجديد الذي جاء به قانون البلدية؟ و كيف حدد دور هاته الأخيرة في مجال التنمية المحلية ؟ .

ب- البلدية في ظل المرحلة الإنتقالية :

بدأت هذه المرحلة بصـدور القانون 17/89 بتاريخ 1989/12/11 المتضمن تنظيم البلدية ، خلال الفترة التي تم فيها تأجيل الإنتخابات الخاصة بتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، حيث نصت المادة الأولى من هـذا القانون : " خلافا لأحكام المادة 61 من القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن

قانــون الانتخابات ، و بصفة استثنائية ، تجري الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية التي تنتهي فترتهـا يوم 1989/12/12خلال ستة (06) أشهر التي تلي هذه الفترة " .

و يبرر بعض المحللين السياسيين هذا التأجيل باعتباره مجالا زمنيـا أعطي للأحزاب السياسية لإتاحة لهم الفرصة ، قصد التكيف و الاستعداد للمشاركة في أول انتخابات محلية تعددية .كما نص هذا القانون في مادته الثانية ، علـى إنشاء مجلس بلدي مؤقـت يتكفل بإدارة شؤون البلدية خلال المرحلة الانتقالية ، و هو مجلس يتكون من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم الرئيس ، قد يكونوا هؤلاء تابعين لمصالح الإدارة العموميـة أو مواطنين عاديين ، يعينهم الوالي بموجب قرار .

وتتمثل اختصاصات المجلس البلدي المؤقت على صعيد التنمية في متابعة تنفيذ المشاريع التنموية تنفيذ ميزانيات البلدية و كذا اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالطــرق البلدية ، يمثل البلدية في كل التصرفات المتعلقة بالحياة المدنية ، التصرف في مصالح و مستخدمي البلدية و السهر على حفظ الأرشيف .

إلا أنه و بصفة استثنائية ، أشارت أحكام المادة 08 من القانون 17/89 سابق الذكر ، على أن البلديات المشكلة للجزائر العاصمة تخضع لنفس التنظيم لكن بكيفيـات مختلفة ، و هذا ما أكده صدور المرسوم التنفيذي 232/89 المؤرخ في 1989/12/12 الـذي يحدد كيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر و يضبـط صلاحياته .

و بشأن صلاحيات هذا المجلس في التجمع الحضري لمدينة الجزائر ، تضمنتـه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، و هي الصلاحيــات التي نصت عليها المواد 16،17 و 18 من المرسوم رقم 04/85 المؤرخ في 12 يناير 1985 ، و المحددة في :

– دراسة ميزانيات مدينة الجزائر و حساباتها و حساب تسيير القابض ،

– إختيار طريقة تسيير الممتلكات و الحقوق الشائعة و طريقة القيام بالأعمال الـتي تشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات .

كما يدرس المجلس البلدي المؤقت لمدينة الجزائر ، كل المسائل التي تدخل في ميدان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التهيئة العمرانية و التعمير، و المتمثلة على الخصوص في :

– تهيئة و إنجاز شبكات الغاز ، الكهرباء و تطهير المياه ،

– تطوير الطرق الحضرية و تسليم رخصها ،

– تنظيم حضائر وقوف السيارات و محطات نقل المسافرين ،

– وضع إشارات المرور بالطرق المتواجدة في الأحياء السكنية ماعدا تسمية الطرق و الساحات و المباني العمومية ،

– تنظيم و تحسين المرور الحضري و كذا شبكات صرف المياه المستعملة ،

– تنظيم الأسواق الشعبية ،

– الاهتمام بنظافة المياه ، الأغذية و المباني و نظافة المحيط عموما ،

– تنشيط النشاط الثقافي في مدينة الجزائر ،

– الاعتناء بالمكتبة المركزية لمدينة الجزائر .

إلا أن المرسوم 232/89 سابق الذكر ، وضع في هذا المجال اختصاصات استثنائية لا يحق للمجلس البلدي المؤقت لمدينة الجزائر أن يقوم بها ، بالرغم من أنها منصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 04/85 آنف الذكر . و هي تتمثل في :

– معاملات المتاجرة بالثروة العقارية المبنية أو الغير مبنية التي هي ملك لمدينة الجزائر ،

– منح المساعدات المالية ،

– إبرام عقود الاقتراض ،

– إنشاء مناطق سكنية أو صناعية ،

– إعادة هيكلة النسيج العمراني أو ترميمه و إعادة إصلاحه ،

– إعداد المخطط الرئيسي للتعمير و التحديث العمراني ،

– تسعير الحقوق و الرسوم و أساسها الضريبي .

إن ما يلاحظ على اختصاصات المجلس البلدي في إطار هذه المرحلة الانتقالية ، عدم الجدية و التكفل بالجانب التنموي ، و مرده بالدرجة الأولى إلى ضآلة الفترة الزمنية (06 أشهر) من جهة ، و كذا طبيعة الضوابط التي فرضتها النصوص القانونية الصادرة بشأنها (قانون 17/89) . و عليه ، و في خضم التطورات

الزمنية الحاصلة ، جرت إنتخابات محلية في 12 جوان 1990 ، إعتبرها بعض زعماء الأحزاب السياسية آنذاك تكريسا للنهج التعددي الذي رسمه دستور 1989 ، و تجسيدا ميدانيا للإصلاح الإداري البلدي الجديد الذي ظهر عام 1990.

ج- التنظيم البلدي بعد الإعلان عن حالة الطوارئ :

إن العمل بأحكام القانون البلدي من الناحية العملية لم يدم طويلا ، في ظل جو مشحون بالأزمات التي أعقبت توقيف المسار الإنتخابي سنة 1991 ،كانت بدايتها الإضراب السياسي التي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاد. و ما افرزه من نتائج إعتبرت جد خطيرة على الإستقرار السياسي بالجزائر ، حيث قدم الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية آنذاك إستقالته في 1992/01/11 ، تزامنا مع حل المجلس الشعبي الوطني ، الأمر الذي وضع الجزائر في مأزق حقيقي نظرا لشغور هاتين المؤسستين الدستوريتين الهامتين . في ظل هذه الظروف أنشئ المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992 ، و الذي خولت إلى رئيسه محمد بوضياف الإمضاء على كل القرارات التنظيمية و ترأس مجلس الوزراء ، و ذلك بمقتضى المداولة التي صادق عليها أعضاء المجلس الأعلى للدولة ، تحت رقم 01/92 بتاريخ 1992/01/19 . على إثر هذا الترتيب الجديد لهيكلة المؤسسات السياسية في الجزائر ، صدر مرسوم رئاسي رقم 92 /44 مؤرخ في 1992/02/09 يتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا عبر كامل تراب الوطن ، و الذي مددت مدته إلى أجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 1993/02/06 .

إن تنظيم البلديات في شكل مندوبيات تنفيذية بلدية إجراء استثنائي أضر بالبلدية أكثر مما نفعها نظرا إلى طول المدة المطبق فيها هذا النظام ، و التي دامت ما بين سنتين إلى 05 سنوات، ناهيك عن سلسلة التجديد التي أصابت أعضاء هاته المندوبيات مما أثر على عدم جدية البلديات في النهوض بالتنمية المحلية . و بغض النظر عن الأسباب التي أطالت في عمر هذا النظام الاستثنائي ، تداركت السلطة الأمر و رأت ضرورة إعادة إنشاء مؤسسات دستورية بالمعنى الصحيح ، فأعلنت عن تنظيم انتخابات محلية في 23 أكتوبر 1997 بأسلوب و نمط إنتخابي جديد تضمنه الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بالانتخابات.

غير أن الظروف التي صدر فيها هدا القانون و الفترة التي طبق فيها و التي دامت قرابة عشريتين كاملتين كشفت عن بغض النقائص في الجانب التسييري لاسيما فيما يخص علاقة الهيئات الادارية اللامركزية كالوالي و رئيس الدائرة بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب ،الأمر الدي حتم على السلطة الحاكمة ضرورة التفكير في نظام قانوني جديد يعطي ديناميكية جديدة للبلدية و دورها في السياسات التنموية المحلية ، وقد تجسد فعلا في

صدور القانون رقم 10/11 المؤرخ في2011/06/22 ، من هذا المنطلق يتحتم علينا الاستفسار عن فحوى الإصلاح القانوني الجديد للبلدية ؟

بعد 21 سنة على ذلك القانون احتاج تنظيم البلدية إلى تجديد الكثير من المسائل، تماشيا مع تطورات مفاهيم الحكم المحلي، فصدر قانون البلدية وهو القانون 11-10 وحاول المشرع من خلاله سد بعض الثغرات في النص القديم.

وقد تضمن قانون البلدية 11 -10 في مادته الأولى تعريفا للبلدية على النحو التالي: «**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون**»، أما المادة الثانية تضمنت أن «**البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**»

ومن خلال كل هذه النصوص تعتبر خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي نقطة التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

وحسب نص المادة 15 من قانون البلدية تتوفر البلدية على:

- هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي؛
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اولا: تنظيم المجلس الشعبي البلدي وسيره

1/ تنظيم المجلس

يشكل المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية لتسيير البلدية باعتباره جهازها التداولي، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من المنتخبين الناجحين في القوائم المترشحة للانتخابات، ويتكون من عدد الأعضاء يتراوح ما بين 13 و43 عضو بالنظر على عدد سكان البلدية، حسب ما جاء في المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

يخضع تنظيم المجلس الشعبي البلدي لأحكام قانون البلدية 11-10 وأحكام قانون الانتخابات 16-10 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.[1]

وينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات من قبل سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر والسري، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وفق أحكام المواد 65-81 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، مع تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[2] ويتشكل المجلس من مجموع الأعضاء الذين تم انتخابهم سواء كانوا مرشحين من قبل الأحزاب أو كمترشحين أحرار، على أن يكون الرئيس من القائمة الحائزة الاغلبية المطلقة من الأصوات.

2/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

منح قانون البلدية السابق وقانون البلدية الجديد 11 -10 صلاحيات مختلفة للمجلس الشعبي البلدي ككل، وقد أخذ المشرع في مسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية بطريقة التحديد العام للاختصاصات، مع ترك التحديد الدقيق للاختصاصات للقوانين الخاصة والتنظيم. فيطال اختصاص الجماعات المحلية كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، فوضع الإطار العام وترك التحديد الدقيق للاختصاصات بموجب التنظيم من خلال المراسيم، القرارات التنظيمية والوزارية.

وقد كرست المادة 03 من قانون البلدية11-10 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها. كما منح المشرع للجماعات المحلية حرية التدخل وممارسة الصلاحيات المعترف لهم بها. حيث ما عدا بعض الميادين التي أوجب فيها إجبارية التدخل، تتمتع البلدية بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقته، حسب قدراتها وإمكانياتها ولا سلطان للوصاية عليها في هذه المسألة.

منحت المواد من103 إلى 124 من قانون البلدية 11-10، للمجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي يمكنه إنشاء أي مرفق عام، لتلبية حاجات المصلحة العامة، بشرط عدم الاعتداء على اختصاص هيئة أخرى، أو المساس بحرية المنافسة والصناعة.

ويعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، كما يشارك في الإجراءات المتعلقة بإعداد العمليات الخاصة بتهيئة الاقليم والتنمية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم** 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.

[2]- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم** 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

المستدامة وتنفيذها، وتبادر بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها.

إلى جانب ذلك فإن البلدية تتخذ كل الإجراءات من شأنها التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن، ومن أجل التحكم في سياستها العمرانية يجب أن تتزود البلدية بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وللبلدية إختصاصات في مجال السكن حيث تقوم بتشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها. كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني بالمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار، وحماية الطابع الجمالي والمعماري والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

وتقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، اضافة الى ذلك تقوم بإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، وتسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

وللبلدية إختصاصات في الميدان الصحي والإجتماعي والثقافي، حيث تقوم البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيمات المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة، صيانة الطرقات البلدية واشارات المرور التابعة لشبكتها، الانارة العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها الى غير ذلك من الاختصاصات، كما تساهم في حدود إمكانياتها بصيانة الهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة، وتتخذ كل إجراء من شأنه تشجيع وتوسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

أما فيما يخص تجسيد الصلاحيات الموكلة للبلدية وتسيير نشاطاتها، تستعمل البلدية طرق التسيير الآتية اما بإحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالمهام الموكلة لها او تسير مصالحها مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق احداث مؤسسة عمومية ادارية أو ذات طابع تجاري او صناعي أو عن طريق الإمتياز او تفويض المصالح. كما تساهم البلدية في تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانياتها، وتشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

ومن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التصويت على قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها، كما يصوت على ميزانية البلدية بعد تقديمها من رئيس البلدية، وتضبط وفقا للقانون، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

كما يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته على المناقصات والصفقات المبرمة ثم ترسل إلى الوالي مصحوبة بالمداولة الخاصة بهم.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

1/ التنظيم الهيكلي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وبعد أن يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي تبدأ عملية التنصيب في المهام والوظائف والتي يقوم بها الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين إلى ستة نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية،[1] وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية المطلقة. ويجوز أن ينيب عنه في بعض مهامه نائبا أو منتخبا ينتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته، كما يجوز له أن يقرر تفويض توقيعه إلى أي من نوابه أو إطارات البلدية وخاصة لضباط الحالة المدنية.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة طرق:

أ- **الوفاة:** أقرها قانون البلدية 11-10 بموجب المادة 40 و71و 72 تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي وفق نص المادة 71 منه في غضون 10 أيام وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65.

---

[1]- المادة 69 من القانون 11-10: يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس.

يكون عددهم كما يأتي:

-نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) الى تسعة (9) مقاعد،

-ثلاثة (3) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقاعد،

-أربعة (4) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمس عشر (15) مقاعد،

-خمسة (5) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقاعد،

-ستة (6) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقاعد،

ب- انتهاء العهدة الانتخابية: العهدة الانتخابية هي المدة المحددة لشخص معين يتولى خلالها مهام محددة، والمدة المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتولي هذه المهام هي خمسة (05) سنوات وبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي دوره مع الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ج-الاستقالة: تتمثل في التعبير الصريح من طرف رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس، وذلك بدعوة المجلس للانعقاد لتقديم استقالته. ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد شهر كامل من تاريخ استلامها من الوالي.

د-التخلي: حالة استحدثها المشرع بموجب المادة 74 و75 من قانون البلدية 11-10، بموجبها يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا يدل على تخليه عن منصبه وتتخذ هذه الوضعية شكلين:

* يتمثل الأول في تقديم رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته في غير الإجراءات الواجب إتباعها والمنصوص عليها في المادة 74 وهي عدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباتها عن طريق مداولة، حيث يعد في وضعية تخل عن المنصب ويتم إثبات ذلك في أجل عشرة 10 أيام بعد شهر من غيابه، في دورة غير عادية للمجلس وبحضور الوالي أو ممثله، وتلصق المداولة المتضمنة اثبات حالة التخلي بمقر البلدية (المادة 74 من قانون البلدية).

* التخلي إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تتجاوز شهر حتى وان لم تكن في نيته الاستقالة، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبررة، بإجراء مقرر للمجلس دون غيره، ويتم استخلافه مؤقتا من طرف المجلس الشعبي البلدي بتعين أحد نواب الرئيس وان تعذر ذلك بأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 72.

وفي حالة تقاعس المجلس الشعبي البلدي عن إثبات حالة تخلي رئيسه يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما بجمع المجلس لإثبات هذا الغياب.(المادة 75).

هـ- الإقصاء: يعد الإقصاء امتداد وتكملة لعملية الإيقاف في حالة تأكد الاتهام والإدانة بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف. وعليه فإن هذه السلطة تعتبر استثنائية لا تستعمل حتى تتحقق الإدانة الجزائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لا تتقرر إلا بموجب نص وفي حدود القيود التي رسمها القانون وهي نتيجة حتمية ومنطقية تقتضيها طبيعة الوظيفة التي يشغلها هذا الأخير كحامي للمصلحة العامة.

و-الإقالة: لم يشر القانون 11-10 إلى هذه الطريقة صراحة إلا انه يقرها، فمن خلال التمعن في مواده نلحظ تجسيده للحالات الموجبة للإقالة وهي توفر حالة من حالات التنافي وكذا توفر الموانع القانونية، حيث تنص المادة 40: **تنتهي صفة المنتخب بحصول مانع قانوني والموانع القانونية طبقا لنص المادة 81 من قانون**

الانتخابات 16-10 كالوالي والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والأمين العام للولاية والمفتش العام للولاية وعضو المجلس التنفيذي للولاية والقاضي وأفراد لجيش الوطني الشعبي الأمناء العامون للولايات، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية. وذلك خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، كما نلمس إمكانية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوفر حالات التنافي من خلال مجموعة من الضوابط التي ألزم المشرع بإتباعها، وتترتب على مخالفتها نتائجها في الحالة العكسية وهي:

* عدم إمكانية وجود المترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية واحدة.

* عدم تضمن القائمة لشخصين من نفس الأسرة على درجة قرابة تصل الى الدرجة الثانية بالقرابة أو بالمصاهرة.

* ضرورة عدم ممارسة المنتخب المحلي لمهام أخرى على حساب مهمته الانتخابية بالمجلس.

ل-حل المجلس الشعبي البلدي: حل المجلس هو إجراء تنتهي به عضوية أي منتخب في المجلس الشعبي البلدي، فيتم التجديد الكلي للمجلس وعلى رأسه رئيس المجلس. يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، بمجرد توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 10-11.

2/ التنظيم الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية 11-10 تعتبر البلدية الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السياسي، تتولى ممارسة صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ولضمان ممارسة هذه الاختصاصات تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، لذلك أناط قانون البلدية مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأسند له صلاحيات، من أجل متابعة الشؤون العامة للمواطنين وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتباره العضو التنفيذي الوحيد والرئيسي على مستوى البلدية.

وفي هذا الإطار يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وضعيتين أساسيتين، فيمارس اختصاصات محلية تهم فقط سكان البلدية بطريق مباشر، ويمارس اختصاصات وطنية أو قومية وهي التي تهدف إلى الصالح العام الوطني، تقوم بها الهيئة التنفيذية كنائبة عن الإدارة المركزية، فهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

أ/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

حددت المواد من77 إلى 84 من قانون البلدية الجديد اختصاصات رئيس المجلس، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا بسلطات مقيدة جدا في مجال تسيير مستخدمي البلدية، فلا بد عليه أن يحترم تطبيق النصوص المتعلقة بالعمال والموظفين، ويجب عليه تنفيذ مداولات المجلس كما قررت.

ويعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية باعتبارها قاعدة التنظيم الإداري مجموعة من الاختصاصات التي تجسد مظهر من مظاهر اللامركزية، وهي وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية، تتمثل هذه الاختصاصات في:

– اختياره لنوابه حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وعرضهم على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليهم وفق نص المادة 70 من القانون 11–10، مع التأكيد على أن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس البلدية، خاصة وأن القانون لم يسند أي مهام للنواب رغم أن الهيئة التنفيذية لها تشكيلة جماعية.

– دوره التنسيقي لأعمال المجلس طبقا لنص المادة 79 من قانون البلدية 11–10 يتولى رئاسة المجلس وباقي الاختصاصات التي تتمخض عنها.

– يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالة كل عضو منتخب يقدم استقالته.(المادة 42).

– يقوم بتنصيب اللجان البلدية والإشراف على حسن سيرها.

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية.

– يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية وفي جميع المراسيم التشريعية.

– يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة.

– تفويض إمضائه: يتبين من نص المادة 87 من قانون البلدية أن الامر يتعلق بتفويض التوقيع في مجال اختصاصه كضابط للحالة المدينة فطبقا لها يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي في إطار أحكام المادة 86.

– يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا، إبرام اتفاقيات التوأمة بعد موافقة السلطة الوصية، إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية.

– يسمح المجلس الشعبي البلدي لرئيسه ويأذن له بتسديد النفقات في حدود التقديرات المصوتة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من قبل السلطة الوصية، وأسندت مهمة إعداد ميزانية البلدية إلى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فبعد إعداد الميزانية يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادق عليها حيث يقدم رئيس الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي قبل 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها ويقدم الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها. ويتم التصويت على الميزانية بابا بباب ومادة بمادة ويمكن إجراء التحويلات داخل

نفس القسم عن طريق مداولة، كما يمكن إجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب بموجب قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات محددة داخل اختصاصه الإقليمي، باعتبار البلدية منطقة امتداد للدولة، فهي باسم الدولة ولحسابها وتحت السلطة الرئاسة للوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وما عدا **اختصاص الحالة المدنية والعمليات المتعلقة بالتصديق على الوثائق التي يمكن أن يفوض فيها وفق احكام المادتين 86-87، يمارس الرئيس اختصاصاته** كممثل للدولة لوحده، بعيدا عن مشاركة من المجلس أو نوابه وأهم اختصاصاته هي:

1. اختصاصات متعلقة بالضبط الإداري: نصت المادة 88 من قانون البلدية على ذلك بالفقرة 2، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية اختصاص عام. وقد نصت المواد 88-94 من قانون البلدية الجديد على مضمون الضابطة البلدية من خلال سرد بعض الحالات، التي تبدوا أنها ذكرت على سبيل المثال، لأنه لا يمكن حصر مهام الضبط الإداري كلها. ومن بين مهام الضابطة البلدية، ضابطة الطرق والطمأنينة العمومية وفق المرسوم 81-267،[1] وضابطة نظام الجنائز ودفن الموتى وصيانة المقابر حسب ما نص عليه الأمر 75-78،[2] وضابطة النظافة والصحة العمومية، وفي هذه الحالة الأخيرة يساعد رئيس البلدية في مهامه مكتب الصحة البلدي الذي يكون تحت تصرفه طبقا لأحكام المرسوم 87-146.[3]

2 . يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإسعافات والانتخابات والحالة المدنية: حسب نص قانون الانتخابات. ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية وفق الأمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية. يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات متعلقة بالحماية المدنية حسب نص المادة 89-91 من قانون البلدية الجديد. والملاحظ أن البلدية كانت في حاجة دائمة إلى مساعدة الدولة هنا، ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، حسب المواد 69-71-75 من قانون البلدية ذلك. ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة بتسليم مختلف شهادات إثبات الحالة، التصديق على الوثائق والإمضاءات.

3- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة التهديم وشهادة التقسيم، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1]- المرسوم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج، ر.41.

[2]- الأمر 75-78 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى، ج، ر.103.

[3]- المرسوم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30المتضمن إنشاء مكاتب لصحة البلدية، ج، ر.27.

على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير والتخطيط العمراني وتشجيع سياسة ترميم المباني والأحياء خاصة حماية التراث المعماري.

ثالثا: الامين العام : تتشكل إدارة البلدية من مجموعة من المصالح الإدارية والتقنية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية.

نصت المواد 127- 128 من القانون 11-10 على أن كيفية شروط وتعيين وحقوق وواجبات الأمين العام البلدي يكون عن طريق التنظيم، جاء المرسوم التنفيذي 16-320 ليتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، وحسب نص المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 يتولى الأمين العام للبلدية مهام كثيرة ومتعددة، حيث يكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية.

وفي إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذ مداولاته يقوم الأمين العام بتحضير الوثائق الازمة للمجلس ولجانه ووضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرف أعضاء المجلس وضمان أمانة المجلس والسهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق اشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه والحفظ الجيد لسجلات المداولات، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين

وقد فصلت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 مهام الأمين العام في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية فمثلا يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وحتى تتمكن البلدية من أداء مهامها المسندة إليها دعمت بإدارة تختلف بإختلاف أهمية البلدية وحجم المهام المسندة اليها وفق ما نصت عليه المادة 126 من القانون 11-10، والتي أشارت إلى أن ضبط كيفيات تنظيم مصالح البلدية كالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين وتنظيم مصلحة الحالة المدنية وغيرها سيكون بموجب التنظيم، والذي لم يصدر بعد، لكن في هذا الإطار نجد القرار الوزاري رقم 6729 المؤرخ في 23 أكتوبر 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري لمصالح البلدية، حيث ينظم المصالح الادارية لمختلف اصناف البلديات.

أما المندوبيات والملحقات البلدية فقد نصت عليها المواد 133 الى 138 من القانون 11-10 وهي نوع من التنظيمات التي تسعى الى تقريب الإدارة من المواطنين، حيث يمكن للبلدية ان تحدث مندوبيات في حدود

اختصاصاتها، تتولى ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل للتكفل بها، ويعين على رأسها منتخب يسمى بالمندوب البلدي بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده متصرف يعينه الرئيس بناء على اقتراح من الامين العام للبلدية.

يقوم المندوب البلدي بتأدية مهامه تحت مسؤولية الرئيس ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء ويتولى وظيفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من الإقليم. ويحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق العمومية التي يمكن ان يعهد بتسييرها الى المندوب البلدي بموجب مداولة، وتوفر للمندوب جميع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسير تلك المرافق.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث ملحقات ادارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا ويكون من اعضاء المجلس، لا سيما عندما تتوفر الشروط اللازمة كبعد الاقليم عن مقر البلدية أو عندما يكون من الصعب الاتصال بين مقر البلدية أو جزء منها لبعد المسافة أو تكون هناك ضرورة من إنشائه.